

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم لماليزيا
إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص ورقة العمل المقدمة من
أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ المعقود في
نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

يشرفني أن أحيل طيه نص الوثيقة المعنونة "ورقة العمل المقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن المسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى
لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥"، التي كانت قد قدمت
إلى اللجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥.
وأكون ممتناً لو أمكن إصدار هذه الوثيقة وتعميمها كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع):

هسو كينغ بي

الممثل الدائم لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

المسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

ورقة العمل المقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)

نزع السلاح النووي

١ - تؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن المعاهدة أداة أساسية في الجهود التي تحول دون الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، وأساس جوهري في السعي نحو نزع السلاح النووي.

٢ - وما زال القلق العميق يساور دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إزاء مبادئ الدفاع الاستراتيجي التي تحدد الأسس النظرية لاستخدام الأسلحة النووية، والتي تتضح في الاستعراض الأخير للسياسات الذي أجرته إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية للنظر في توسيع نطاق الظروف التي يمكن بموجبها استخدام هذه الأسلحة.

٣ - وتكرر دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة دعوتها إلى التنفيذ الكامل للتعهد القاطع الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بما يفرض إلى نزع السلاح النووي. وينبغي أن يتبدى هذا التعهد دون تأخير من خلال الإسراع بالدخول في عملية للمفاوضات، والتنفيذ الكامل للخطوات العملية الـ ١٣ للتقدم بانتظام واضطراد نحو عالم خال من الأسلحة النووية، حسبما اتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٤ - وتعرب دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن عميق أسفها لاستمرار بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في مواقفها المتعنتة التي حالت دون إنشاء مؤتمر نزع السلاح للجنة مخصصة لنزع السلاح النووي. إن المفاوضات المتعلقة بوضع برنامج مرحلي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية مع إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، أمر ضروري ويتوجب البدء فيه دون تأخير. وفي ذلك الخصوص، تكرر المجموعة دعوتها إلى إيلاء أعلى مراتب الأولوية لإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، في أسرع وقت ممكن.

٥ - وما زال القلق يساور المجموعة إزاء العجز المستمر من جانب مؤتمر نزع السلاح عن استئناف مفاوضاته بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وفي هذا السياق، نحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يشمل البدء فورا في المفاوضات المتعلقة بهذه المعاهدة بغية إبرامها خلال خمس سنوات. كما يساور المجموعة القلق إزاء المحاولات الرامية إلى الحد من نطاق المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة بشأن المواد الانشطارية، كما ورد في

(١) صدرت في الأصل كوثيقة من وثائق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بالرمز NPT/CONF.2005/WP.18 وبتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥.

بيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥ والولاية المذكورة فيه، والذي تمت الموافقة عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٦- وما يزال القلق العميق يساور دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إزاء انعدام التقدم باتجاه تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية على الرغم من بعض التقارير التي تفيد بإجراء تخفيضات ثنائية وأحادية الجانب. كما يساور القلق المجموعة إزاء وجود عشرات الآلاف من هذه الأسلحة التي لا يزال عددها الدقيق غير مؤكد بسبب انعدام الشفافية في مختلف برامج الأسلحة النووية، وإزاء الاستمرار في نشر تلك الأسلحة. وبينما تنوه المجموعة بالتوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، فإنها تؤكد على أن التخفيضات في عمليات النشر وفي الوضع المتعلق بالعمليات لا يمكن أن يحل محل التخفيضات التي لا رجعة عنها في الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل. إن عدم نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢) نكسة للخطوات العملية الـ ١٣ في مجال نزع السلاح النووي، المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وفي ذلك الخصوص، تطالب المجموعة بتطبيق الدول الحائزة للأسلحة النووية لمبدأي اللارجعية والشفافية المتزايدة فيما يخص نزع السلاح النووي، وتطبيق تدابير لتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغير ذلك من التدابير ذات الصلة.

٧- وترى دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن إلغاء معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية قد نجمت عنه تحديات جديدة للاستقرار الاستراتيجي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وما زال القلق يساور المجموعة إزاء إمكانية أن يؤدي تنفيذ نظام دفاع صاروخي وطني إلى حدوث سباق أو أكثر للتسلح إلى مزيد من تطوير الأنظمة الصاروخية المتقدمة وزيادة في عدد الأسلحة النووية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٩، تؤكد المجموعة على الحاجة الملحة للبدء بعمل موضوعي، في مؤتمر نزع السلاح، لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

٨- وترى أيضاً دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن احتمال تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية وظهور خيارات جديدة لخدمة أغراض عدوانية بحجة منع الانتشار، وكذلك انعدام التقدم في تقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن، يزيدان من تقويض الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح.

٩- وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بشأن وجود التزام بمتابعة المفاوضات بحسن نية والوصول بها إلى نتيجة تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

١٠- وقد دعت دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إنشاء هيئة فرعية لترع السلاح النووي للتركيز على مسألة تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السادسة.

التجارب النووية

١١- ترحب دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من قبل ١٧٥ دولة والتصديق عليها من قبل ١٢٠ دولة. والمجموعة، وفقاً لموقفها المبدئي

القائم منذ عهد بعيد المؤيد للإزالة الكاملة لجميع أشكال الأسلحة النووية، تدعم أهداف المعاهدة، المقصود منها إنفاذ الحظر الشامل على جميع التفجيرات التجريبية النووية، وإيقاف التطوير النوعي للأسلحة النووية، مما يمهّد الطريق أمام الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١٢- وترى دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن من المهم تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، للمساهمة في السير باتجاه عملية نزع السلاح النووي وبالتالي باتجاه تعزيز السلام والأمن الدوليين. كما تعتقد المجموعة أنه من الجوهرى أن تستمر جميع الدول الموقعة وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية في الالتزام بترع السلاح النووي، لو كان لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تتحقق بالكامل.

١٣- وترى دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن ضمان نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ليس فحسب لأنها بين الدول الـ ٤٤ الواردة في المرفق ٢ للمعاهدة، بل لأنه من المنتظر منها أيضا بحكم موقعها أن تتولى زمام القيادة في تحويل الحظر المفروض على التجارب إلى حقيقة واقعة. ولن يمكن الجزم بنجاح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلا عندما تقوم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، والبلدان المتبقية الواردة أسماؤها في المرفق ٢، بالتوقيع والتصديق عليها.

١٤- وتأسف دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للقرار الذي اتخذته إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم المضي قدما في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فالقرارات الإيجابية من جهة الدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون لها التأثير المطلوب على التقدم باتجاه نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن شأن التصديق المبكر من جانب تلك الدول أن يمهّد الطريق أمام الدول المتبقية المذكورة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ويشجعها على توقيع المعاهدة والمصادقة عليها، وخاصة الدول الثلاث التي لديها مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات.

١٥- وتشير دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التعهد المقدم من الدول الحائزة للأسلحة النووية وقت التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بكفالة أن توقف المعاهدة الانتشار الرأسي والأفقي، وبذلك تمنع ظهور أصناف جديدة من الأجهزة النووية، وكذلك الأسلحة النووية المبنية على مبادئ فيزيائية جديدة. وقد أفادت الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن الخطوات الوحيدة التي سيجري اتخاذها هي المحافظة على سلامة وموثوقية الأسلحة النووية المتبقية أو الحالية، وأن هذا لن يشمل إجراء تفجيرات نووية. وفي ذلك الخصوص، تهب المجموعة بهذه الدول أن تواصل الامتناع عن القيام بتفجيرات تجريبية نووية لتطوير أو تحسين الأسلحة النووية. وترغب المجموعة في إعادة التأكيد على مبادئ نظام عدم الانتشار، سواء رأسيا أو أفقيا.

١٦- وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أهمية محافظة الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي على الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بيد أن المجموعة ترى أن الوقف ليس بديلا عن التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمصادقة عليها ونفاذها.

١٧- وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية مخالف للضمان الذي قدمته الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو أن تمنع المعاهدة تحسين الأسلحة النووية الحالية وتطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، على الدول الامتناع عن أي أفعال تخالف أهداف المعاهدة والغرض منها. وفي هذا السياق، تعبر المجموعة عن قلقها العميق إزاء القرار الذي اتخذته إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض المهلة اللازمة لاستئناف التجارب النووية إلى ١٨ شهرا، وتعتبر ذلك نكسة لاتفاقات مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. كما أن انعدام التقدم صوب دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حيز النفاذ في وقت مبكر ما زال يبعث على القلق.

ضمانات الأمن

١٨- ترى دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن المؤتمر ينبغي أن يركز إلى حد كبير على قضية ضمانات الأمن. وفي مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، اتفقت الدول الأطراف في المعاهدة على أن قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بإعطاء الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن ملزمة قانونا من شأنه أن يعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعت اللجنة التحضيرية إلى تقديم توصيات في هذا الخصوص لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

١٩- وتشير دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد أعرب عن قلقه الجدي إزاء النظر الجاري في تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية، وكرر أن النص على استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو انتهاك لضمانات الأمن السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية. كما أشارت المجموعة إلى أن رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد صرحوا أيضا مجددا بأن تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية مخالف للضمانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية في وقت إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تنص على أن المعاهدة ستمنع تحسين الأسلحة النووية الحالية وتطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية.

٢٠- وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن التمديد غير المحدود للمعاهدة لا يعني أن تستمر الدول الحائزة للأسلحة النووية في امتلاك ترسانتها النووية لأجل غير محدود، وتعتبر في هذا الخصوص، أن أي افتراض يتعلق بحيازة الأسلحة النووية لمدة غير محدودة لا يتفق مع سلامة واستدامة نظام منع انتشار الأسلحة النووية رأسيا وأفقيا على حد سواء، ومع الهدف الأوسع المتمثل في المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

٢١- وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد على أن الإزالة الشاملة للأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وتؤكد كذلك من جديد أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تتلقى ضمانات فعلية من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وريثما يتم الوصول إلى الإزالة الشاملة للأسلحة النووية، تكرر المجموعة أن الجهود الرامية إلى إبرام صك عالمي وغير مشروط وملزم قانونيا بشأن ضمانات الأمن الواجب تقديمها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب الاستمرار فيها على سبيل الأولوية.

٢٢- وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن الدول التي تخلت عن خيار الأسلحة النووية لها حق مشروع في أن تتلقى ضمانات أمنية. وفي ذلك الخصوص، تشير المجموعة إلى المفاوضات المتعلقة بوضع صك عالمي وغير مشروط وملزم قانونيا بشأن ضمانات الأمن، إذ ترى أن تقديم مثل هذه الضمانات للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية يفني بالتعهد المقدم للدول التي تخلت طوعا عن خيار الأسلحة النووية بأن أصبحت أطرافا في المعاهدة. وتعتقد المجموعة أن ضمانات الأمن الملزمة قانونا ضمن سياق المعاهدة ستكون لها فائدة جوهرية للدول الأطراف.

٢٣- وتماشيا مع الموقف المذكور أعلاه، ووفقا للقرار المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، دعت دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بضمانات الأمن من أجل مواصلة العمل فيما يتعلق بالنظر في تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية لضمانات أمن ملزمة قانونا.
